المعتبر فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب تسعين سهما فيأخذها من اي موضع كان
من الدار فلا يؤدي الى المنازعة ولو قابل الثمن بجملة القفزان بان قال هذه الصبرة مائة
قفيز بعتها بمائة درهم فنقصت الصبرة من مائة حين كيلت تخير المشتري ان اخذها بحصة
ان شاء اخذ ما وجد من الصبرة بحصته من المائة لان القفزان هو المعقود عليه ونقصان
بعضها لا يضر فينقسم عليها الثمن او الفسخ عطف على اخذها يعني ان شاء فسخ البيع لتفرق
الصفقة لانه انما رضي المشتري لان يسلم جملتها له فاذا لم يسلم تخير فان زادت الصبرة بمقدار
ما سماه رد الزائد لان القدر الزائد على المائة غير معقود عليه او بجملة ثوب او ارض
يعني لو قال هذا الثوب او هذه الارض مائة ذراع بعتها بمائة درهم فنقصت عن الذرع المسمى
تخير في اخذها بالكل او تركها يعني ان شاء المشتري اخذ الاذرع الموجودة بكل الثمن وان
شاء تركها لان الذرع في المذروع وصف له ولهذا يزداد قيمة الثوب بزيادة الذرع وتنقص
بنقصانه والثمن لا يقابل الوصف فيتخير لفوات الوصف فان زادت لم يرد يعني اذا وجد
المذروع اكثر مما سمى فهو للمشتري بلا شيء لان الوصف لا يقابله الثمن ولا خيار للبائع كما
اذا باع معيبا فوجده المشتري سليما او بجملتها يعني لو قابل الثمن بجملة الذرعان بان باع مائة
ذراع بمائة درهم واجزائها بان قال كل ذراع بدرهم فنقصت عن المسمى تخير في الحصة او
الترك يعني المشتري ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الذرع وان
كان وصفا لما مر الا انه اصل من وجه لانه عين ينتفع به بانفراده فلما انفرد هنا وقوبل
بالثمن اعتبر جهة كونه اصلا فينقسم الثمن عليها او زادت الذرعان عن المسمى وفي اخذ الجميع
اي فيتخير في اخذ الجميع كل ذراع بدرهم او الفسخ يعني ان شاء المشتري اخذ الجميع على وفق
الاجزاء كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ لان الزائد ما يحصل للمشتري مجانا والزامه عليه
بدون التزامه غير صحيح فيتخير **فصل** فيما يدخل في البيع تبعا وبيع الثمار تدخل في بيع
العقار بناؤها لان البناء ثابت فيها ثبوت قرار فيتبعها ومفاتيحها تبعا لان الانتفاع بالدار انما يحصل
بالمفاتيح اراد بها مفاتيح الاغلاق المتصلة بالباب لانها لو كانت منفصلة لا تدخل الاغلاق
ولا مفاتيحها وكذا السلم والسرير ان كان متصلا به يدخل وان كان من خشب وان لم يتصل
لا يدخل كذا في الكافي وذكر في التبيين هذا في عرفهم وفي عرف اهل مصر ينبغي ان يدخل السلم
وان كان منفصلا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونه فان قلت طريق الدار لم لا تدخل

في بيعها مع ان انتفاعها انما يحصل بالطريق قلت شرى الدار بدون الطريق يكون مقصودا
لاخذ الشفعة بها بخلاف اجارة الدار حيث تدخل الطريق فيها بدون ذكرها لان مقصود
المستاجر ليس الا الانتفاع وفي الارض الشجر اي يدخل في بيع الارض الشجر لانه يشبه بناء الدار
في القرار وليس لقراره حد معلوم وقيل لا يدخل شجر صغير لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقلع
للحطب لا الزرع الا بالتسمية اي لا يدخل في بيع الارض الزرع بدون ذكره لانه كالمتاع الموضوع
فيها بخلاف الحمل حيث يدخل في بيع الام وان انفصل للفصل لانه جزؤها ومن جنسها فصار
تبعا لها وفي شرح القدوري الزرع انما لا يدخل اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا
نبت ولم يصر له قيمة يدخل في الاصح ولو اطلق شرى نخلة اي لم يعين بان شراها للقطع
او للقرار يملكه عينها اي يملك ابو يوسف المشتري عين النخلة فقط اي لا يملكه ارضها
لانها اصل والنخلة تبع لها ولو دخلت الارض في بيعها استلزم كون الاصل تبعا وادخل
محمد ارضها اي ارض النخلة في شرائها بمقدار غلظها لان الشجر اسم للمستقر ولا قرار بدون
الارض فيدخل كما لو امر بالشجرة لفلان تدخل ارضها وكما لو قسمها وفي الغاية لفظ الشراء
اهل الحجاز يمدونه واهل نجد يقصرونه قيد باطلاق الشراء لانه لو اشتراها للقطع لا
تدخل الارض اتفاقا وان اشتراها للقرار دخل ما تحت الشجرة من الارض بقدر
غلظها دون ما ينتهي اليه العروق اتفاقا وهو المختار يعني قول محمد رواية عن ابي حنيفة
مختار وفي التبيين لو باع غلاما يدخل ثوبه الذي عليه ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى
ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف كسوة مثله لا عينه ولو
استحق ثوبه لا يرجع على البائع بشيء لم يكن له حصة من الثمن واكاف الحمار يدخل
للعرف وفصيل الناقة ان ذهب معها يدخل والا فلا ولو باع نصيبه من دار او نعلا
العايدين بمقداره شرط عند ابي حنيفة لان الجهالة مانعة من الجواز وجوزه اي
ابو يوسف البيع مطلقا اي سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لو رضاهما
شرط محمد علم المشتري وحده لان المبيع يصير له فيشترط علمه وهذان القولان
روايتان عن ابي حنيفة ذكر المصنف في شرحه ان اثبات الروايتين من الزوايد فلعله
سهو منه لانهما مذكوران صريحا في المنظومة وشرى الدار بطريقها وهو سعة امام الدار
فاسد عند ابي حنيفة لان الفناء مجهول المقدار وجوزه ابو يوسف لانه يراد به حق المرور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1